



اتفاقية تعاون وشراكة

بين:

الإتحادية الجزائرية
للرياضة الجامعية

و

الإتحادية الجزائرية
للريجي (RUGBY)

إن:

الإتحادية الجزائرية للريجي (RUGBY)، ممثلاً برئيسها، السيد: بن حسن سفيان عبد القادر..... من جهة

و

الإتحادية الجزائرية للرياضة الجامعية، ممثلاً برئيسها، السيد: سعدي غدير..... من جهة أخرى

بعد الإطلاع والمشاورة

اتفق وأمضى الطرفين على الاتفاقية التالية:

الفصل الأول: أهداف، موضوع، ووسائل الاتفاقية

المادة الأولى:

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحقيق التعاون والشراكة بين الطرفين، في المجالات ذات الصلة بالمهام والاختصاصات المشتركة بين الطرفين، سعياً منهما إلى تحقيق الأهداف المتعلقة بإدراج رياضة الريجي (RUGBY) في الوسط الجامعي.

المادة الثانية:

يتمثل موضوع هذه الاتفاقية في التعاون والشراكة بين الطرفين، حصرياً في مجال؛ التكوين الرياضي في اختصاص الريجي (RUGBY)، الذي يهدف إلى تنمية وتطوير المعارف والكفاءات البشرية، ومجال تسيير وتنشيط هذا الاختصاص في الوسط الجامعي، وتبادل الخبرات والاستشارات فيها.

المادة الثالثة:

يتم العمل على تحقيق أهداف وموضوع هذه الاتفاقية من خلال تنظيم؛ دورات تكوينية، وإقامة تربية وأيام دراسية، بالتعاون أو بالشراكة بين الطرفين، بالإضافة إلى تبادل الزيارات، المعلومات ووسائل البحث والتطوير في مجالات موضوع الاتفاقية.

الفصل الثاني: حدود وإلزام الاتفاقية

المادة الرابعة:

يتم العمل على تحقيق ما ورد خلال الفصل الأول من هذه الاتفاقية، من خلال وضع برنامج سنوي للنشاطات المشتركة التي سيتم القيام بها، كما يمكن الإلغاء أو التعديل أو الإضافة في البرنامج السنوي بالاتفاق بين الطرفين، بناء على ما تمليه ظروف الطرفين أو الظروف العامة في المحيط العملي لمجال الاختصاص.

المادة الخامسة:

يتم إرفاق كل نشاط يرد ضمن البرنامج السنوي بدراسة فنية وتقنية تتضمن ثلاثة جوانب؛ جانب موضوعي يحدد الأهداف التربوية والأكاديمية، جانب تقني يحدد الوسائل، الأدوات، الحدود الزمنية والمكانية، والكيانات الأخرى المتعاونة أو المشاركة في إطار الرعاية، وجانب مالي يحدد تكلفة النشاط ومصادر التمويل، على أن تحصى هذه الدراسة باتفاق الطرفين.

المادة السادسة:

لا يمكن بأي حال من الأحوال، أن يكون موضوع أو وسائل أو أهداف نشاط معين في ظل هذه الاتفاقية مخالفا للأنظمة الداخلية للطرفين، أو للقوانين السارية في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الفصل الثالث: أحكام عامة.

المادة السابعة:

الاتفاقية غير محددة المدة، غير أنه يمكن إلغاؤها من أحد الطرفين بإبلاغ الطرف الثاني كتابيا بعد نهاية تنفيذ البرنامج السنوي للنشاطات وقبل تحديد البرنامج السنوي للسنة القادمة، كما يمكن إنهاء الاتفاقية بين الطرفين بالاتفاق بينهما خلال مجريات السنة على أن لا ينتج على ذلك ضرر لأي الطرفين أو شخص طبيعي كان أو معنوي.

المادة الثامنة:

يحق لأي من الطرفين تقديم طلب من أجل إعادة صياغة أو تصحيح أو تعديل أي جزء من الاتفاقية، ويكون ذلك بموافقة الطرف الآخر، على ألا يتسبب أي نوع من التعديل بإلحاق الضرر بحقوق أو التزامات الطرفين.

المادة التاسعة:

تحرر هذه الاتفاقية باللغة العربية، في نسختين يحتفظ كل طرف بنسخة منها، وتدخل حيز التنفيذ من تاريخ توقيعها.

وقعت الاتفاقية بتاريخ:

رئيس الإتحادية الجزائرية للريجي (RUGBY)

